

تعليمات رقم (10) لسنة 2006

تعليمات مركز اللغات في الجامعة الهاشمية

صادرة بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية رقم 106 لسنة 2003

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات مركز اللغات في الجامعة الهاشمية لسنة 2006 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : الجامعة الهاشمية

المركز : مركز اللغات

المجلس : مجلس مركز اللغات

المدير : مدير مركز اللغات

المادة (3) يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة، ويتبع أعضاء هيئة التدريس العاملون في المركز إلى أقسامهم الأكاديمية التي تم تعيينهم فيها في كلية الآداب، من حيث التعيين والترقية وتوزيع الأعباء التدريسية واعتماد النتائج.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ) تقديم الخدمة اللغوية لطلبة الجامعة على اختلاف كلياتهم وتخصصاتهم.

ب) تقديم الخدمة اللغوية للمجتمع المحلي وتطبيقاتها المختلفة.

ج) التواصل مع العالم الخارجي والتعريف بلغاته وثقافته المختلفة، والتعريف باللغة والثقافة

العربية، وإبراز الهوية الثقافية والحضارية الأردنية من خلال البرامج المختلفة .

المادة (5): يقوم المركز بالمهام والمسؤوليات التالية:

أ) تدريس متطلبات الجامعة من اللغة العربية والانجليزية.

ب) تدريس اللغات الأجنبية المختلفة وفقاً لاحتياجات التخصصات المختلفة.

ج) تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها أو أية لغة أخرى ليس لها أقسام تخصص منفرد

أو رئيسي في الجامعة.

د) عقد وتنفيذ دورات لغوية مختلفة وفقاً لاحتياجات الجامعة والمجتمع المحلي والدولي

بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

هـ) اعداد مناهج ومواد تعليمية لكافة المساقات اللغوية التي يدرسها المركز.

المادة (6):

وتحقيقاً لأهداف المركز ومهامه تنشأ في المركز الشعب التالية :

- أ) شعبة اللغة العربية وتتولى تدريس متطلبات الجامعة في اللغة العربية وكل ما يتعلق بها أو ما يمكن أن يحل محلها أو يضاف إليها من مقررات في المستقبل، وتمارس في ذلك الصلاحيات التي يتولاها القسم الاكاديمي.
- ب) شعبة اللغة الانجليزية وتتولى تدريس متطلبات الجامعة في اللغة الانجليزية وكل ما يتصل بها أو يحل محلها أو يضاف إليها من مقررات في المستقبل، وتمارس في ذلك الصلاحيات التي يتولاها القسم الاكاديمي .
- ج) شعبة اللغات الأجنبية وتتولى تدريس اللغات الأجنبية التي ليس لها أقسام تخصص منفرد أو رئيس في الجامعة وتمارس في ذلك الصلاحيات التي يتولاها القسم الاكاديمي.
- د) شعبة اللغة العربية لغير الناطقين بها وتتولى استحداث و تدريس برامج اللغة العربية المختلفة لغير الناطقين بها وتمارس بذلك الصلاحيات التي يتولاها القسم الاكاديمي.
- هـ) أية شعب أخرى تدعو الضرورة إلى استحداثها مستقبلاً في نطاق أهداف المركز والجامعة.

المادة (7):

- أ- يتولى المدير مسؤولية إدارة المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وطبقاً لنظام المراكز العلمية النافذ فيها .
- ب- يتولى المدير إعداد مشروع موازنة المركز السنوية وعرضها على المجلس.

المادة (8):

يعين رئيس الجامعة نائباً لمدير المركز لمدة سنتين قابله للتجديد بناءً على تنسيب مدير المركز.

المادة (9):

يعين لكل شعبة من شعب المركز مشرفاً للشعبة من بين العاملين في الجامعة، ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب مدير المركز لمدة سنتين قابله للتجديد، ويكون مسؤولاً عن سير العمل في الشعبة بالتنسيق مع المدير.

المادة (10):

يختص مجلس المركز بالأمر التالي:

- أ) التنسيب إلى الجهات المختصة في الجامعة لتعيين العاملين في المركز بناءً على توصية مدير المركز.
- ب) تقديم الاقتراحات إلى مجلس العمداء حول خطط المركز الدراسية وكل ما من شأنه الارتقاء بالمركز.
- ج) وضع الاطار العام لتنسيق المناهج التدريسية للمواد التي يطرحها المركز.

- د) النظر في نتائج الامتحانات وإقرارها .
هـ) التنسيب إلى مجلس العمداء بإحداث شعب جديدة في المركز.
ي) إبداء الرأي في أية موضوعات لها صلة بأهداف المركز أو مهامه يعرضها عليه المدير .
و) مناقشة مشروع الموازنة ورفعها إلى رئيس الجامعة.

المادة (11): أ) يتولى التدريس والتدريب في المركز:

1. محاضرون متفرغون من حملة الدرجات العلمية والمؤهلين للتدريس يعينون في المركز طبقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 2. محاضرون غير متفرغين من حملة درجة الدكتوراه أو الماجستير يعينون بعقود.
 3. أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الذين يكلفون بالتدريس في المركز.
- ب) يتم تعيين العاملين في المركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.
ج) يطبق على أعضاء هيئة التدريس العاملين في المركز أسس وتعليمات الترقية المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية والتعليمات النافذة في الجامعة.

المادة (12): يمنح المركز الملتحقين به من غير طلبة الجامعة شهادة خاصة تصف طبيعة التحصيل ومستواه.

المادة (13) أ: تتكون واردات المركز من:-

- أ- المبلغ الذي تخصصه الجامعة سنوياً لدعم المركز من موازنتها.
 - ب- رسوم وعوائد البرامج والدورات التي يعقدها المركز.
 - ج- التبرعات والهبات وإلخ.
 - د- أية عوائد مالية أخرى تتفق وأهداف المركز.
- ب: يتم تحديد رسوم الدورات والبرامج التي يعقدها المركز بقرار من الرئيس وتنسيب من مدير المركز .
ج: للرئيس إعفاء أي مشارك من الرسوم كلياً أو جزئياً.

المادة (14): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): رئيس الجامعة والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.